AL-NAHRAIN UNIVERSITY
THE COLLEGE OF LAWJOURNAL

ISSN:1815- 6630 DOI:10.58255

مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين العدد: 4 المجلد: 25 كانون الاول 2023

Received:4/6/2023 Accepted: 27/8/2023 Published: 1/12/2023

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

The essence of the unity of the petition between the origin and the exception

Sarah Sadiq Sajet
Dhi Qar University/College of Law
lawp1e247@utq.edu.iq

Abstract

There are personal and objective exceptions to the origin established for the unit of the lawsuit petition, based on certain conditions represented by the objective link between the multiple requests, with the unity of the appeal party and the similarity in nature of the issue raised before the competent court. This is due to cases mentioned within the text of the Civil Procedure Law, in an optional manner that returns to the will of the litigants, or to be obligatory due to the nature of the right; In order for the court to decide on all the issues presented in the petition of the lawsuit, and when these conditions are not met, the court obliges the plaintiff to limit his requests, to invalidate the issues that have been dismissed, and not to dismiss the lawsuit.

Key words:petition - lawsuit - origin - scope - invalidation - pluralism)

جوهر وحدة عريضة الدعوى بين الاصل والاستثناء

م.م. سارة صادق ساجت
كلية القانون - جامعة ذي قار
lawp1e247@utq.edu.iq

مستخلص البحث:

ترد استثناءات شخصية وموضوعية على الاصل المقرر لوحدة عريضة الدعوى، بناء على شروط معينة تتمثل بالارتباط الموضوعي بين الطلبات المتعددة، مع اتحاد جهة الطعن والتماثل في طبيعته المسألة المثارة امام المحكمة المختصة، ويرجع ذلك الامر الى حالات وردت ضمن نص قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969، بصورة اختيارية تعود الى ارادة الخصوم، أو تكون الزامية وترجع الى طبيعة الحق؛ ليتسنى للمحكمة الفصل في جميع الموضوعات المقدمة ضمن عريضة الدعوى، وعند تخلف تلك الشروط، تلزم المحكمة المدعي بحصر طلباته، وابطال الموضوعات التي تم صرف النظر عنها، وبخلافه ترد الدعوى.

الكلمات المفتاحية :العريضة – الدعوى – الاصل – نطاق – ابطال – التعدد.

المقدمة:

الاصل أن يبدأ تقديم عريضة الدعوى بموضوع واحد، ومن مدعي ومدعى عليه واحد استناداً للأصل المقرر في قانون المرافعات المدنية، لكن استثناءً على ذلك يقرر وجود أكثر من موضوع يرد ضمن الدعوى الواحدة، أضافة إلى أمكانية تعدد أطراف الدعوى.

أهمية البحث :

ان موضوع الدراسة يعد من الموضوعات المهمة في قانون المرافعات المدنية، لأن من خلالها يتم تحديد نطاق الحقوق المراد حمايتها في دعوى واحدة بدلاً من دعاوى متعددة، بناءً على أسباب ومبررات دفعت الى توحيد طلبات المدعي، مما ينعكس الامر بشكل ايجابي على الخصوم والمحكمة ذاتها في توفير الوقت والجهد المناسب لحسم الدعاوى.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة الموضوع في مناقشة الاسلوب الذي اعتمده المشرع العراقي في طرح الاصل ثم الاستثناء المتعلق بموضوع الدعوى، بدلاً من تحديد الاستثناءات بوحدة السبب الذي يربط بين الموضوعات المتعددة ويجعل منها دعوى تقدم بعريضة واحدة.

نطاق البحث :

يتحدد نطاق الموضوع بتحديد الاصل" وحدة عريضة الدعوى" ثم تحديد الاستثناءات الواردة على وحدة عريضة الدعوى، والمتعلق ببيان التعدد من خلال بيان صوره وشروط تحققه في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969.

منهجية البحث :

في هذا البحث اعتمدنا المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص والقرارات الخاصة بموضوع البحث في قانون المرافعات المدنية العراقي، مع المنهج المقارن في بعض موضوعات البحث مع القانون المصري.

خطة البحث :

تتضمن دراسة الموضوع في مبحثين، المبحث الأول سيكون لتحديد نطاق عريضة الدعوى، والذي سنبينه في مطلبين، الأول يكون لإلزام المدعي حصر طلبات الادعاء، والنتائج المترتبة على ذلك في مطلب آخر، أما المبحث الثاني سيكون للاستثناء على وحدة

عريضة الدعوى، نحدد فيه صور التعدد في مطلب، وشروط التعدد في عريضة الدعوى في المطلب الثاني.

المبحث الاول
تحديد نطاق عريضة الدعوى

يُعد مبدأ وحدة عريضة الدعوى من المبادئ الأساس التي تحكم القواعد الاجرائية في إقامة الدعوى، والذي يُعبر عن تحديد نطاق الخصومة من حيث الموضوع والاشخاص، اذ يلتزم المدعي بموضوع محدد عند تقديمه عريضة الدعوى؛ الا في حال لو طرأت أوضاع أثناء نظر الدعوى ودفعت بأطراف الدعوى "المدعي والمدعى عليه" إلى احداث أضافة في موضوع الدعوى أو أدخال طرف ثالث في الدعوى عن طريق ما يسمي بالدعوى الحادثة[i]، وبخلاف ذلك يوجه المدعي بتحديد نطاق دعواه والا ترد الدعوى بشكل كامل، هذا ما نوضحه خلال المبحث بتقسيمه الى مطلبين، الاول لسلطة المحكمة في توجيه المدعي بحصر طلبات الادعاء، والآخر للنتائج المترتبة على ذلك.

المطلب الاول
الزام المدعي بحصر طلبات الادعاء

المقصود بمبدأ وحدة عريضة الدعوى هو أن تبدأ الخصومة بمدع واحد ومدعى عليه واحد، وان ترفع كل دعوى بعريضة مستقلة[ii]؛ وان تحديد نطاق الدعوى مسألة محل اختلاف فقهي بين الزام المدعي بحصر طلبات الادعاء من عدمه، لذلك يرى الاتجاه الفقهي الاول الى انه اذ تضمنت عريضة الدعوى أكثر من طلب أو تضمن عدة خصوم حال دون توافر شروط تعدد الطلبات تعين على المحكمة تكليف المدعي بحصر طلبات الادعاء بطلب معين أو طلبات يجيز القانون الجمع بينهما في عريضة واحدة، فأن استجاب المدعي لطلب المحكمة فتقرر المحكمة النظر في الموضوع المحدد وابطال الطلبات الاخرى التي تم صرف النظر عنها، وفي حال عدم استجابة المدعي لطلب المحكمة فتقرر رد الدعوى بالكامل نظراً لعدم جواز الجمع بين عدة طلبات أو عدة خصوم لا يجوز الجمع بينهم في عريضة واحدة[iii] . أما الاتجاه الآخر [iv] فذهب الى خلاف ما حدده الاتجاه الاول بأنه ليس هناك ما يمنع من جمع عدة خصوم في عريضة واحدة ولم يكن بينهم ارتباط، ويبرر ذلك من أجل التيسير على المدعي، فاذا رفعت الدعوى بعريضة واحدة على عدة أشخاص، واختلفت الطلبات الموجهة الى كل منهم واختلف سبب كل منهما، فلا يتصور ثمة بطلان، وكل ما في الامر ان المحكمة اذا رأت ان حسن سير العدالة يقتضي الفصل بين هذه الدعاوى أو الطلبات ان تأمر بهذا الفصل من تلقاء نفسها حتى تتمكن من حسم كل واحد منها بغير عناء، وهذا ما تبناه المشرع الفرنسي من حيث انه لم يفرض على الخصوم واجب حصر الادعاء، ذلك ان المادة (٣٥) من قانون المرافعات الفرنسي أجازت تعدد الطلبات في العريضة الواحدة ولو لم تكن مرتبطة إذ نصت على انه : " عندما تتعدد الطلبات المرفوعة من المدعي ضد المدعى عليه في عريضة الدعوى بالاستناد إلى وقائع مختلفة وغير مترابطة فإن اختصاص ونصاب الاستئناف يتحددان وفقا لقيمة كل طلب على حدة "، اذن ان المشرع الفرنسي أجاز تعدد الطلبات بصفة اصلية في عريضة الدعوى على الرغم من أنه ليس هناك ارتباط فيما بينها، وكذلك نصت المادة (٣٦٧) من قانون المرافعات الفرنسي على انه:

" ١- للقاضي من تلقاء نفسه او بناء على طلب الخصوم ان يقرر توحيد ضم عدة طلبات منظورة امامه إذا قامت بينها رابطة اقتضت لحسن سير العدالة ان يجري تحقيقها والحكم فيها مجتمعة .

٢- وللقاضي ايضا ان يقرر فصل الطلبات التي تتضمنها عريضة الدعوى إلى دعويين او اكثر"[v].

وكذلك جاء موقف المشرع المصري مطابقا لموقف المشرع الفرنسي في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1968، إذ لم يأخذ بمبدأ وحدة عريضة الدعوى ولم يفرض على الخصوم واجب حصر الادعاء؛ لأنه أجاز تعدد الطلبات كما اجاز تعدد الخصوم في عريضة الدعوى، وهو ما تنص عليه المادة (38) من القانون اعلاه: "اذا تضمنت الدعوى طلبات متعددة ناشئة عن سبب

قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمتها جملة فأن كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة، أما اذا تضمنت الدعوى طلبات تعتبر مندمجة في الطلب الاصلي فتقدر قيمتها بقيمة هذا الطلب وحده" [vi].اما قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969، ذهب مع الاتجاه الفقهي الاول على خلاف قانون المرافعات المدنية المصري والفرنسي، فالقانون العراقي يوجب على المحكمة المختصة ان تكلف المدعي أو المدعيين بحصر طلبات الادعاء بخصوم أو طلبات يجيز القانون الجمع بينهم في عريضة واحدة استناداً لنص المادة (1/44) من قانون المرافعات المدنية، اذ نصت المادة أعلاه على انه" كل دعوى يجب أن تقام بعريضة " مما يعني الاصل هو حصر طلبات الدعوى، وعدم جواز الجمع بينهما الاّ بعد توافر شروط معينة جاءت استثناءً من الاصل، وقد يكون حصر نطاق الدعوى يأتي نتيجة تعدد طلبات الدعوى، أو تعدد الخصوم، وانتفاء الاشتراك أو الرابط بين موضوعات الدعوى، كما ظهر ذلك في احدى قرارات محكمة التمييز الى انه: " اقامة دعوى منع المعارضة وطلب تسليم الارض المغصوبة لا يجوز اقامتها على من له علاقة زراعية[vii] في هذه الارض، وقيام صاحب العلاقة الزراعية لا تخول صاحبها حق الغراس"[viii]. كذلك في قرار آخر لمحكمة التمييز يتعلق بتعدد اطراف الدعوى، اذ ذهبت المحكمة في إحدى قراراتها: " حيث ان الثابت من اضبارة الدعوى بان المدعية قد اقامت الدعوى ضد المدعى عليهم للمطالبة باجر المثل عن سهامها في القطعة المرقمة 3/39م16 وللفترة المطالب بها وحيث يتضح من الكشف الذي اجرته محكمة بداءة الدجيل وبمعرفة خمس خبراء لبيان فيما اذا كان المدعى عليهما قد تجاوزا على القطعة موضوع الدعوى ومساحة ذلك التجاوز وقد بين الخبراء في تقريرهم مساحة ذلك التجاوز ويتضح من ذلك التقرير ان المدعى عليهم لم يكن بينهما اشتراك في ذلك الاستغلال اي ان كل واحد منهما يستغل مساحة معينة من تلك القطعة" [ix].في قرار آخر بأن المحكمة أصدرت حكمها المميز بحق المدعى عليهما بالتكافل والتضامن في حين لا توجد أي علاقة بين المدعى عليهما لتحكم المحكمة بالتكافل والتضامن ثم ان الورقة التي استند اليها المدعي لا علاقة لها بالمدعى عليه الثاني وان الورقة الاخرى تخص المدعى عليه الاول وكان على المحكمة تكليف المدعي بحصر دعواه بأحد المدعى عليهما مما اخل بصحة الحكم[x].ومن الجدير بالذكر انه على الرغم من ان صياغة النص تظهر ان موضوع الجمع بين طلبات الدعوى مسألة اختيارية ترجع الى ارادة اطراف الدعوى؛ الا انه في حال لو يتم الجمع بين موضوعات الدعوى في عريضة واحدة من قبل الخصوم، فأن للمحكمة الحق في توحيد الدعاوى في حال تحقق شروط الارتباط، وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز في احدى قراراتها بانه: " بأنه غير صحيح ومخالف للقانون لأنه يجوز الادعاء بعريضة واحدة على عدة عقارات اذا اتحد السبب والخصوم، حيث ان العقارات موضوع الدعوى تم رهنها ضماناً لدين المميز...." [xi].

مما تقدم يتضح بأن موقف القضاء العراقي المتمثل بمحكمة التمييز الاتحادية يتطابق مع ما تنص عليه المادة (1/44) من قانون المرافعات المدنية في وجوب اقامة الدعوى بعريضة واحدة " طلب واحد" من قبل المدعي والزام المحكمة المختصة بتوجيه الاخير بحصر طلباته في حال تعددها في غير الاحوال الاستثنائية وامهاله مدة معقولة لذلك، وبخلافه ترد الدعوى. ان الاساس الذي يحدد معالم الارتباط بين الطلبات ومن ثم القول بجواز جمعها في عريضة واحدة يتمثل بوقائع واحدة منسوبة إلى المدعى به، كأن يستند المدعي إلى وصية صادرة له من شخص ما في طلباته بحق الملكية على عدة عقارات كائنة في أماكن مختلفة، في حين لو كانتً تلك الوقائع مختلفة فلا مجال لتطبيق الاستثناء القانوني على مبدأ وحدة عريضة الدعوى[xii].

المطلب الثاني
النتائج المترتبة على تحديد نطاق الدعوى

عند الزام المحكمة المختصة الخصوم بتحديد نطاق الدعوى، لانعدام شروط وحدة عريضة الدعوى المحددة قانوناً، فأن ذلك يؤدي الى نتائج عدة، أولها إبطال الموضوعات التي تم ابعادها، وثانيهما امكانية اقامة دعوى اخرى بما تم صرف النظر عنه؛ وان كان بين الخصوم انفسهم ، وهذا ما نوضحه خلال هذا المطلب، وحسب الآتي:

الفرع الاول
أبطال الطلبات الاخرى

من أهم النتائج المترتبة على اقرار المحكمة حصر طلبات الادعاء هو ابطال عريضة الدعوى بالنسبة لبعض الخصوم أو الطلبات الاخرى من الدعوى التي تم اخراجها من عريضة الدعوى نتيجة عدم تحقق الترابط بين موضوعات الدعوى مع استمرار المحكمة بحسم الموضوعات التي تم قبولها، كما في قرار 1150 / م2006/2 محكمة التمييز الاتحادية 2006"/9/12 "على المحكمة بعد ان طلب المدعي حصر دعواه بالمطالبة بمبلغ العربون المدفوع للمدعى عليه ان تقرر ابطال الدعوى الاخرى وهي طلب التعويض عن النكول لان المحكمة ملزمة بإصدار الحكم لجميع طلبات المدعي وحيث ان المحكمة خالفت ما تقدم مما اخل بصحة الحكم لذا قرر نقضه"[xiii]. من الملاحظ على القرار أعلاه، ان المحكمة ملزمة بإصدار قرار الابطال؛ كون المحكمة ملزمة بحسم جميع موضوعات الدعوى، وحتى يتسنى للخصوم الطعن بقرار الابطال، أو اقامة دعوى اخرى بما تم صرف النظر عنه اثناء نظر الدعوى. ومن الجدير بالذكر ان في بعض الاحيان يقوم المدعي بحصر طلبات الدعوى، فيكون له الحق العدول عن بعض الموضوعات اثناء نظر الدعوى، وتقرر المحكمة الاستجابة لطلبه، كما في قرار آخر لمحكمة التمييز الاتحادية بأن قرار المحكمة صحيح وموافق للقانون؛ لان المدعي" المميز عليه" اضافة لوظيفته طلب في الدعوى صرف النظر عن المطالبة القانونية وصدر قرار بإبطال عريضة الدعوى عن الفائدة القانونية في ذات الجلسة وحصر دعواه بالزام المدعى عليه/ المدير المفوض لمصرف الاقتصاد للاستثمار والتمويل بمبالغ خطابي الضمان واكتسب الحكم درجة البتات [xiv].

الفرع الثاني
اقامة دعوى اخرى

ان حصر طلبات الادعاء بموضوع معين لا يمنع من اقامة دعوى اخرى في شأن الطلبات التي تم ردها بالنسبة للخصوم أنفسهم، فالحكم لا يكتسب حجية الامر المقضي به للاختلاف الحاصل في موضوع الدعوى وان كان بين الاطراف أنفسهم، لان العبرة باتحاد الخصوم هي باتحاد صفاتهم وليس اتحاد اشخاصهم، وكذلك الحال بالنسبة لموضوع الدعوى؛ وان كان موضوع الدعوى ابتداءً هو نفسه الموضوع الذي حدده الخصوم اثناء اقامة الدعوى؛ الا ان الحكم لكي يحوز على حجية الامر المقضي به لا بد أن يكون الموضوع ذاته الذي صدر فيه الحكم لان العبرة ليس بطلبات الخصوم، وانما بما تحدد المحكمة للفصل فيه من حقوق، وهذا مضمون قاعدة نسبية أثر الاحكام من حيث المضمون[xv]، اما اذا لم تفصل فيه المحكمة بالفعل فلا يكون موضوعاً لحجية الاحكام مما يتيح للخصوم اقامة دعوى اخرى سواء امام المحكمة نفسها أو امام محكمة ثانية؛ لان اقرار المحكمة برد الدعوى لم يكن ناتجاً عن عدم الاختصاص النوعي أو الوظيفي للمحكمة؛ وانما لانعدام الترابط بين موضوعات الدعوى لغرض توحيدها[xvi]. فحجية الاحكام القضائية تكمن في القوة المانعة من قبول دليل ينقضها أو دعوى جديدة لسبق الفصل في موضوعها لحكم حائز على حجية الشيء المقضي به؛ يؤدي الى رد الدعوى

حال رفعها لسبق الفصل فيها، ويحدد محل حجية الحكم القضائي بمنطوق الحكم فاذا استقام المنطوق امتنع الطعن بطريق التمييز ولو وقع الخطأ في أسباب الحكم؛ الا انه في حال لو كان لو وردت بعض اجزاء المنطوق في أسباب الحكم فيجوز الطعن في الاسباب اذا كانت منصبة على المنطوق[xvii]، كما ذهبت الى ذلك محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها بان اذا أقام المدعي الدعوى للمطالبة بالتعويض عن عدة أضرار وحصر الدعوى بأحدها بناء على طلب المحكمة وردت هذه الدعوى واكتسب الحكم فيها درجة البتات فلا يمنع ذلك من اقامة المدعي دعوى ثانية للمطالبة ببقية الاضرار او احدها ولا تكون الدعوى مشمولة بحجية الأحكام[xviii].

المبحث الثاني

الاستثناء على وحدة عريضة الدعوى

جاء المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية باستثناءات على الاصل، مقرراً جواز تعدد الطلبات، وتعدد الخصوم في عريضة الدعوى الواحدة، لذا سوف نبحث ذلك تفصيلا خلال هذا المبحث بصورة مطلبين، المطلب الأول يتضمن حالات التعدد، والمطلب الثاني لشروط التعدد الموضوعي والشخصي في الدعوى .

المطلب الاول

صور التعدد في عريضة الدعوى

يظهر الجمع بين موضوعات الدعاوى في عريضة واحدة في صور متعددة، نبين ذلك خلال هذا المطلب بفرعين، وحسب الآتي:

الفرع الاول

التعدد الاختياري في عريضة الدعوى

يقصد به وجود أكثر من موضوع يقع على الشخص ذاته، أو وجود موضوع واحد يجمع بين أطراف متعددين استثناء من الاصل المقرر في قانون المرافعات المدنية العراقي حسب ما نصت عليه المادة (1/44) منه بانه يجب ان تقام كل دعوى بعريضة، فأجاز المشرع استثناءات متعددة على هذا الاصل نوردها حسب الآتي:

أولاً- التعدد الموضوعي في الدعوى: يتحقق ذلك في عدة حالات، وحسب ما يلي:

1- يجوز الادعاء بعريضة واحدة بحق عيني على عدة عقارات اذا اتحد السبب والخصوم، كما لو طلب المدعي اثبات ملكيته لجزء من عدة عقارات آلت اليه إرثاً وكان الخصم واحد في هذه العقارات فهنا الحق العيني المطالب به واحد وهو الملكية والسبب واحد وهو الارث والخصوم ذاتهم لان المدعي هو نفسه، والمدعى عليه نفسه هو الوارث المنكر لحق المدعي[xix]. والسؤال الذي يطرح في هذا الشأن هل يجوز اقامة دعوى ازالة الشيوع على عدة عقارات بين الورثة أنفسهم؟ نقول ان محكمة التمييز الاتحادية تجيب بالإيجاب سواء بالاستناد الى نص المادة (2/44) من قانون المرافعات المدنية أم بطريق توحيد الدعويين المقامتين لإزالة شيوع الملكية[xx].

لغرض تحقق هذا الاستثناء لابد من توفر الشروط الآتية:

أ- يجب ان يكون الحق المطالب به في عريضة الدعوى حقاً عينيا : الحق العيني اما ان يكون حقاً عينيا اصليا كحق الملكية وحق التصرف وحق المنفعة وحق الارتفاق وغيرها واما ان يكون حقاً عينيا تبعيا كحق الرهن والامتياز[xxi].

ب- يجب ان يكون الحق المطالب به في عريضة الدعوى حقاً عينيا واحداً : اذ لا يجوز الجمع بين اكثر من حق عيني في العريضة الواحدة، أي يجب ان لا يرد على عدة حقوق عينية في عريضة واحدة، فيستطيع المدعي ان يطالب بحق الملكية على عدة عقارات ولا يجوز له ان يطالب بحق الملكية على عقار وحق منفعة على عقار اخر في العريضة نفسها .

الا ان في حقيقة الامر لا مانع من المطالبة بهذين الحقين معاً لأنها حقوق عينية متفقة في طبيعتها، فضلاً عن تحقق وحدة الخصوم.

ت- يجب ان يكون الحق المطالب به في عريضة الدعوى حقاً عينيا عقاريا : أي وارد على عقار دون أن يضع القانون حدا أعلى للعقارات التي يمكن أن ترد عليه الطلبات المتعلقة بالحق العيني الواحد في العريضة الواحدة .

ث- يجب أن يتحد الخصوم في الطلبات الواردة في العريضة الواحدة : ويعني هذا ان يكون الخصوم في كل طلب هم انفسهم في الطلبات الاخرى، لم تتحقق الوحدة في الخصوم اذا اختلف الخصوم في طلب من الطلبات المجموعة في العريضة الواحدة حتى ولو كان باقي الخصوم هم انفسهم في جميع الطلبات[xxii].

ج- اتحاد السبب: وحدة السبب في الطلبات المتعددة يقصد بها ان الوقائع القانونية التي يستند اليها المدعي في أحد الطلبات يجب أن تكون هي ذاتها في الطلبات الاخرى، فالسبب الذي يجب أن يكون متحدا هو المصدر القانوني المنشئ للحق العيني العقاري كالعقد أو الميراث أو الالتصاق أو الوصية[xxiii].

وتطبيقاً لما ورد أعلاه من شروط فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية: " بأنه يجوز الادعاء بعريضة واحدة على عدة عقارات اذا اتحد السبب والخصوم، إذ ان العقارات موضوع الدعوى تم رهنها ضماناً لدين المميز...." [xxiv]، أما في حال لم تتوفر فيه أحد الشروط أعلاه فأن التعدد يصبح غير ممكن وهو ما ذهبت اليه محكمة التمييز الاتحادية بانه : " غير صحيح ومخالف للقانون بما قامت به محكمة الموضوع من رد الدعوى وعدم توجيه وكيل المدعية بحصر دعوى موكلته لان المادة (2/44) أجازت الادعاء بعريضة واحدة بحق عيني على عدة عقارات اذا اتحد السبب والخصوم وان موضوع الدعوى هو منع معارضة بالشقتين؛ الا ان اختلاف الخصوم في العقارين يمتنع على المدعية المطالبة بمنع المعارضة بهما في عريضة واحدة، اذ يتوجب على المحكمة تكليف وكيل المدعية بحصر دعوى موكلته بأحد المدعى عليهما ثم تنظر جزء من الدعوى وتفصل فيهما وفقاً للقانون" [xxv].

2- **الادعاء بعريضة واحدة بعدة حقوق شخصية وعينية منقولة:-** اذ يجوز الجمع بين عدة حقوق شخصية وعينية منقولة في الدعوى الواحدة بشرط اتحاد الطرفين[xxvi]، علما ان المشرع لم يشترط اشتراك أو وحدة السبب بين الطلبات المتعددة في إطار الحقوق الشخصية والعينية المنقولة، وانما الاكتفاء بشرط اتحاد الخصوم[xxvii]، هناك من يرى يتحقق الادعاء بعدة حقوق شخصية مثالها في الدعوى التي تطالب بها الزوجة زوجها بنفقة ماضية ومستمرة ونفقة الاطفال اما الادعاء بعدة حقوق عينية منقولة، مثالها الدعوى التي يجمع المدعي فيها بين طلب تسليم المأجور المنقول وبين طلب أجرته، والادعاء بعدة حقوق شخصية وعينية منقولة مثالها الدعوى التي يطالب بها المدعي بتسليمه السيارة التي اشتراها من مدعى عليه وحكم له بأجر مثلها عن فترة بقائها لدى مدعى عليه غصبا، فإن الطلب الاول يتضمن الحكم بملكية السيارة المبيعة، وتسليمها للمشتري وهذا حق عيني منقول، اما الطلب الثاني يتضمن المطالبة باجر المثل عن فترة الغصب وهذا حق شخصي[xxviii]، في حين ان المثال الادق حول تحقق مقتضى الاستثناء أعلاه يتمثل في الجمع بين الحق الشخصي والحق العيني في المنقول هي دعوى استحقاق البضاعة أو المنقولات التي يقيمها التاجر على الوكيل بالعمولة مع مطالبته له بأجر مثلها اذا كانت مكائن انتاجية.

ثانياً- التعدد الشخصي في الدعوى: نصت المادة (5/44) من قانون المرافعات المدنية على انه" اذا تعدد المدعون وكان في ادعائهم اشتراك أو ارتباط جاز لهم اقامة الدعوى بعريضة واحدة" ويقصد به أن يتعدد المدعى عليهم في العريضة الواحدة، كما في حال وجود دين للمتوفى، فيجوز لورثة المتوفى حق اقامة الدعوى مجتمعين على المدين بعريضة واحدة، ففي هذه الحالة يتعدد المدعون مقابل مدعى عليه واحد، اما العكس فيتعدد المدعى عليهم، فيجوز اقامة دعوى بعريضة واحدة من الدائن على المدينين المتضامنين[xxix].

الفرع الثاني
التعدد الاجباري في عريضة الدعوى

أي يجبر المدعي ابتداءً عند اقامة الدعوى بأن تتضمن اكثر من شخص، أو عدة موضوعات، يعود ذلك لأسباب متعددة، نحددها حسب الآتي:

أولا- حالات تعود الى طبيعة الحق: أي ان طبيعة الحق موضوع الدعوى تفترض التعدد، أي يكون المحل واحد بالنسبة لأطراف الدعوى، محل الالتزام غير قابل للتجزئة لطبيعته مما يجتمع أن يكون المدعيين خصوماً بكل اجزاء الدعوى، كما نصت المادة (336) من القانون المدني العراقي ويقابلها نص المادة (301) من القانون المدني المصري على ان: " يكون الالتزام غير قابل للانقسام:1 - اذا ورد على محل لا يقبل بطبيعته ان ينقسم. 2 - اذا تبين من الغرض الذي رمى اليه المتعاقدان ان الالتزام لا يجوز تنفيذه منقسما او اذا انصرفت نية المتعاقدين الى ذلك"، كما نصت المادة (337) ويقابلها نص المادة (302) من القانون المدني المصري على انه: "1- اذا تعدد المدينون في التزام غير قابل للانقسام كان كل منهم ملزما بوفاء الدين كاملا. 2- وللمدين الذي وفى الدين حق الرجوع على الباقين كل بقدر حصته الا اذا تبين من الظروف غير ذلك"، وكذلك ما نصت عليه المادة (338)، والمتعلقة بتعدد الدائنين[xxx]، كما في حالة ما لو قام مالك الارض برفع دعوى على شريكين ملكية قطعة الارض مجاورة لأرضه مدعية تجاوزهما على أرضه ومطالباً بالحكم له برفع التجاوز، فتقضي المحكمة لصالحه على المدعي عليهما ثم يطعن أحد المحكوم عليهما تمييزاً، فيتقرر نقض الحكم، ففي هذه الحالة يستفيد من الطعن الشريك الآخر الذي لم يطعن بالحكم لان موضوع الدعوى متعلق بشيء لا يقبل التجزئة[xxxi].أو يكون عدم التجزئة متحقق بإرادة المتعاقدين، كما في رفع دعوى تقرير حق ارتفاق لصالح عقار مملوك على الشيوع، فيجب أن ترفع الدعوى من جميع الملاك على الشيوع " فيكون التعدد من جانب المدعي" لغرض الحصول على حق الارتفاق، وكذلك الحال في نفي حق الارتفاق، فيجب ان ترفع الدعوى على جميع الملاك" فيكون التعدد من جانب المدعى عليه" لاتحاد محل الدعوى[xxxii].وهذا الرأي يتفق مع موقف المشرع المصري دون المشرع العراقي والسبب في ذلك يكمن في ان قانون المرافعات المصري لا يعرف دعوى اعتراض الغير بينما يعرفها قانون المرافعات العراقي بحسب نص المادة 224 منه[xxxiii].

كذلك الحال ما تقرره المادة (126) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري بجواز ادخال بقية الورثة وفق طلبات عارضة في الدعوى التي يقيمها أحدهم في دعوى تثبيت حق الارتفاق المقرر لمصلحة العقار الشائع في مواجهة الغير[xxxiv].

ثانياً- حالات محددة بنص القانون: أي ترد في القانون حالات محددة، بأن تلزم المدعي ان تشمل عريضة الدعوى أكثر من شخص "مدعى عليه" ضمن حالات جاءت في القانون المدني العراقي، وما يقابله من نصوص أيضاً في القانون المدني المصري، اذ نصت المادة (261) من القانون المدني العراقي على انه: " يجوز لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الاداء أن يستعمل باسم مدينه حقوق هذا المدين الاّ ما اتصل منها بشخصه.... ولا يشترط اعذار المدين، ولكن يجب ادخاله في الدعوى"، وتقابلها نص المادة (235) من القانون المدني المصري بنصها على انه: " لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الاداء أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق المدين.... ولكن يجب ادخاله خصماً في الدعوى"، فأن الملاحظ على نص المادتين أعلاه ان الدعوى ترفع من الدائن على كل من المدين ومدين المدين معاً، وبخلافه ترد الدعوى، كذلك ما نصت عليه المادة (1139) من القانون المدني العراقي على انه: " يجب على الشفيع ان يرفع دعوى الشفعة على كل من البائع والمشتري...." وتقابل نص المادة (943) من القانون المصري، والتي جاء فيها ما يلي: " ترفع دعوى الشفعة على البائع والمشتري..."، فالقانون يلزم الشفيع بإقامة دعوى الشفعة على كل من البائع والمشتري كخصم في الدعوى " اي كل من البائع والمشتري مدعى عليهم" وبخلاف ذلك ترد الدعوى لعدم اكتمال الخصومة في الدعوى. لكننا نرى انه من الممكن أن تمارس المحكمة دورها الايجابي من خلال ادخال الخصم الآخر في الدعوى بدلاً من ردها، وما يستتبع ذلك من وجوب رفع دعوى جديدة

تستوجب اختلافها عن سابقتها" الدعوى المردودة" في المحل والسبب والخصومة. في حالة اخرى ايضاً نصت المادة (2/1073)من القانون المدني العراقي على انه " وفي هذه الحالة تقدر المحكمة بناء على مراجعة المدعي أو أحد الشركاء بدل المثل بمعرفة أهل الخبرة، فأن قبل المدعي بيع حصته بالبدل المقدر عرضت المحكمة الشراء على سائر الشركاء....". ففي هذه الحالة ترفع الدعوى من قبل الشريك الراغب بإنهاء حالة الشيوع وكان المال الشائع غير قابل للقسمة، فتكون الدعوى بين الشريك بوصفه مدعي والشركاء الآخرون بوصفهم مدعى عليهم، وتقابلها أيضاً نص المادة (943) من القانون المدني المصري، والتي جاء فيها ما يلي: "اذا اختلف الشركاء في اقتسام المال الشائع فعلى من يريد الخروج من الشيوع أن يكلف باقي الشركاء الحضور أمام المحكمة الجزئية"، فيكون المدعى هنا ملزماً بإدخال الشركاء كخصوم في الدعوى ليتسنى للمحكمة المختصة اصدار الحكم ببيع المال الشائع ويقسم امواله على الشركاء كلا حسب حصته.

المطلب الثاني

شروط التعدد في عريضة الدعوى

ان الجمع بين عدة طلبات في دعوى واحدة يكون محدد بضوابط متعددة تقيد من ارادة الاطراف في الجمع بين موضوعات الدعوى، لأنه جاء استثناء من الاصل المقرر لوحدة عريضة الدعوى، ندرج في أدناه الشروط الواجب توافرها وحسب الآتي.

الفرع الاول

الارتباط في موضوعات الدعوى

يشترط لتوحيد الدعاوى ان تكون مرتبطة ارتباطاً وثيقاً[xxxv]، وان الارتباط هو الصلة الوثيقة بين الدعويين تجعل من المناسب ومن المصلحة وحسن القضاء جمعهما أمام محكمة واحدة لكي تحقق وتفصل فيهما معاً[xxxvi]، ويتحقق الارتباط بـ " وحدة المحل والسبب والخصوم"، وهذا ما عبر عنه المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية في المادة (6/44)".... اتحد سبب الادعاء أو كان الادعاء مرتبطاً...."، وكذلك الفقرة 2 من المادة أعلاه " اتحد السبب والخصوم". لذا لا يسمح القانون بالجمع بين عدة اطراف في عريضة واحدة في الوقت الذي لا توجد فيه بين هؤلاء علاقة تسوغ هذا الجمع، والعلاقة التي يتطلبها القانون للجمع اما باتحاد سبب الادعاء أو ارتباط الادعاء، والمقصود هنا باتحاد سبب الادعاء هو ان تستند دعوى المدعيين الى مصدر واحد، أي وحدة المنشئ للحق المطالب به، والذي يتمثل بالعقد، الارادة المنفردة، السبب غير المشروع، كالدعوى التي يقيمها الدائن على عدة مدينين متضامنين[xxxvii]، ولا يراد بالسبب الوسائل التي تؤيد سبب الدعوى أو تثبته كالدليل الكتابي الذي يثبت طلب المدعي[xxxviii] اما ارتباط الادعاء يقصد به ان تقوم علاقة وثيقة بين التزامات المدعى عليهم المتعددين في مواجهة المدعي مثلا الدعوى التي يرفعها الدائن على مدينه والكفيل معاً، فيكون سبب التزام المدين عقد بيع او قرض اما سبب التزام الكفيل فيكون عقد الكفالة وعلى الرغم من اختلاف السبب إلا إن هناك صلة وثيقة في الادعاء تجيز للمدعي جمعهما في عريضة واحدة[xxxix]. بينما كان توجه المشرع المصري مختلف في قانون المرافعات المدنية والتجارية، فأنه لم يشترط الارتباط بشكل صريح لإمكان تعدد الخصوم الاصليين، لذلك رأى الفقه بأنه يجوز التوسع في حالات التعدد، واكتفى بوجود التماثل في موضوع الدعوى مع وحدة أحد الخصوم، والمراد بالتماثل هنا وحدة المسألة القانونية المثارة في الدعويين، كما في حال قيام عدة مستأجرين في مبنى واحد برفع دعوى على المؤجر للمطالبة بتخفيض الاجرة لعدم تشغيل المصعد، أو قيام المؤجر بإقامة دعوى على المستأجرين لتأخرهم في دفع الاجرة، كما في الدعوى التي يقيمها العمال على رب العمل للمطالبة بالتعويض عن الانهاء التعسفي، أو المطالبة بالأجر الاضافي، وكذلك في حال تعدد الخصوم في دعوى المسؤولية التقصيرية[xl].الا اننا نرى ان المشرع المصري وان لم يعبر عن فكرة الارتباط بشكل صريح الا ان حقيقة الامر تقتضي ان الصور المذكورة أعلاه لا تعدو ان تكون احدى صور الارتباط؛ كون الدعوى التي يقيمها العمال الناشئة عن الفصل أو الانهاء التعسفي فهي ناتجة عن سبب واحد" الانهاء التعسفي" وبين الخصوم

انفسهم مثلما أشار اليه قانون المرافعات المدنية العراقي، وكذلك الحال بالنسبة للأمثلة الاخرى، فأن الدعوى التي يقيمها المستأجرين والمؤجر أيضاً تجمع وحدة السبب والخصوم. ان هدف المشرع الذي أجاز بموجبه التعدد لأطراف الدعوى في العريضة الواحدة ليس مجرد التيسير على المتقاضين بتمكينهم من رفع الدعوى أمام المحكمة القريبة منهم، بل على العكس من ذلك إذ في تطبيق هذا النص حرمان للمدعى عليهم ـ ما عدا واحدا منهم ـ من حقهم في عرض النزاع أمام محكمة محل إقامتهم وفقا لما تقضي به القواعد العامة ولا يتصور أن يكون المشرع قد أراد التضحية بمصالح هؤلاء المدعى عليهم جميعا محاباة للمدعي ولمجرد التيسير عليه في مقاضاتهم، وإنما للقاعدة هدف آخر هو ضمان حسن سير العدالة وهذا الهدف يتطلب حسم النزاع بين جميع اطرافه تحقيقا للعدالة الشاملة وتجنب الأحكام المتعارضة، ذلك أن إلزام المدعى بإقامة عدة دعاوى منفصلة أمام محكمة كل واحد من المدعى عليهم فيه تضييع لوقت القضاء وجهده وزيادة في المصاريف، فضلا عما قد يترتب على ذلك من احتمال صدور احكام متعارضة[xli] من هذه المحاكم المختلفة، لذلك فان حسن سير العدالة يقتضي السماح للمدعي بجمع عدة مدعى عليهم في عريضة واحدة لتفصل في النزاع محكمة واحدة، فأن السماح للمدعي باختصام عدة مدعى عليهم في عريضة واحدة دون ضابط يجعل من الخصومة ساحة يتبارى فيها عدد كبير من الخصوم قد تتباين وتختلف مصالحهم وهو ما يؤدي في النهاية إلى أن تعقد الخصومة وتتشعب في مناح عدة ويتأخر الفصل فيها ويضيع الهدف المقصود تحقيقه وهو سرعة أداء العدالة وتجنب تعارض الأحكام[xlii] . وان في حال انتفاء الترابط بين موضوعات الدعوى لا يعد مبرراً لتوحيد الدعاوى، كما ظهر ذلك في احدى قرارات محكمة التمييز والذي بينت فيه ان اقامة دعوى منع المعارضة وطلب تسليم الارض المغصوبة لا يجوز اقامتها على من له علاقة زراعية في هذه الارض وقيام صاحب العلاقة الزراعية بغرس الاشجار يشكل دعوى مستقلة لرفع التجاوز لان العلاقة الزراعية لا تخول صاحبها حق الغراس[xliii].

الفرع الثاني

اتحاد جهة الطعن

هو ان يشترط اتحاد طرق ومدد وجهات الطعن في الحكم الصادر في الطلبات المتعددة؛ وإلا فلا يجوز الجمع بينها في عريضة واحدة، ولو كانت مما يجوز الجمع بينها في عريضة واحدة طبقاً للاستثنائيين الواردين في الفقرتين (٢، ٣) من المادة (٤٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي، فلا يجوز الجمع بين طلب إعادة بدل بيع عقار في عقد بيع باطل لعدم استيفائه الشكل الذي فرضه القانون، وبين طلب التعويض ـ فرق البدلين ـ لنكول البائع عن تسجيل العقار باسم المشتري في السجل العقاري في عريضة واحدة على الرغم من أن الطلبين يستندان إلى حق شخصي، والأصل أنه يجوز الجمع بينهما في عريضة واحدة استناداً إلى أحكام المادة (٣/٤٤) من قانون المرافعات، إلا أن اختلاف طرق ومدد وجهة الطعن في الحكم الصادر في الطلبين يمنع من الجمع بينهما في عريضة واحدة[xliv].ويشترط ايضاً لتوحيد موضوعات الدعوى ان تكون المحكمة ذات اختصاص وظيفي ونوعي واحد، لان هذا الاختصاص يُعد من النظام العام، والذي لا يجوز للمحاكم بموجبه الاتفاق على مخالفته، فالمحكمة تختص بنوع معين من الدعاوى، لذا تتقيد بهذا النوع المحدد دون الخروج عنه[xlv]، فضلاً عن ذلك يشترط التوحيد في الاجراءات المتبعة في الدعوى، اذ لا يجوز تقديم طلب فسخ العقد وتخلية المأجور في عريضة واحدة؛ لاختلاف الطلبين في الاجراءات، وعلى المحكمة أن تطلب من المدعي حصر دعواه بأحد الطلبين [xlvi].الا اننا نرى الاخذ بتوجه محكمة التمييز يجعل من تعدد موضوعات عريضة الدعوى يسري في نطاق ضيق جداً؛ لان تلك الضوابط التي وضعت كشروط لتوحيد الدعاوى تشكل عائقاً امام التوحيد الذي يفترض بأنه يحقق أهداف وغايات تصب في مصلحة سير الدعوى بصورة افضل من تعدد عرائض الدعوى. ويتفق بهذا الشرط القانون العراقي مع القانون المصري؛ كون مسائل الاختصاص في تحديد المحاكم نوع الدعاوى التي تنظرها بوصفها محكمة موضوع أو جهة طعن من المسائل المتعلقة بالنظام العام، الا ان فيما يتعلق بمسألة شرط الوحدة في الاجراءات قد يختلف فيه القانون المصري؛ لأنه لم يضع

شرط الارتباط بشكل صريح، واشترط التماثل، على العكس من القانون العراقي الذي اشترط اتحاد السبب والخصوم معاً؛ لذا يجوز الجمع بين عدة موضوعات وان كانت لا تنتمي الى سبب واحد اذا كانت بين الخصوم انفسهم.

الفرع الثالث

التماثل في طبيعة الحق

يشترط أيضاً لغرض الجمع بين أكثر من موضوع في عريضة واحدة هو التماثل في طبيعة الحق؛ لأنه بالأصل لا يجوز الجمع بين الحق العيني والشخصي، مع مراعاة ما جاء في نص المادة (3/44) بأنه : " يجوز الادعاء بعريضة واحدة بعدة حقوق شخصية وعينية منقولة"، وهذا ما اقرته محكمة التمييز بعدة قرارات، منها : " ليس للمحكمة أن تحكم للمدعية رفع التجاوز الواقع على قطعتها وإلزام الشركة المدعى عليها بأجر المثل عن هذا التجاوز، إذ لا يصح المطالبة بدعوى واحدة بالحق العيني وبأجر المثل الذي هو حق شخصي، وينبغي تخيير المدعية بحصر دعواها بأحد المطلبين للبت فيه[xlvii].الملاحظ على قرار محكمة التمييز بأنها توجهت الى الزام المدعي بحصر طلب الادعاء والمتمثل بالمطالبة برفع التجاوز أو اجر المثل، للاختلاف في طبيعة الحق، ليتسنى للمحكمة البت في موضوع الدعوى، واقامة دعوى مستقلة بالموضوع الآخر. وفي قرار آخر لمحكمة التمييز ان دعوى رفع التجاوز من اختصاص محكمة البداءة ويمكن اثبات تجاوز بإجراء الكشف الموقعي والبنية الشخصية، وليس للمدعي ان يطالب برفع التجاوز الواقع على العقار وإلزام المدعى عليه باجر المثل عن هذا التجاوز في دعوى واحدة، إذ لا يصح المطالبة بدعوى واحدة بالحق العيني وباجر المثل الذي هو حق شخصي وفي هذه الحالة يجب تخيير المدعي بحصر دعواه بأحد المطلبين للحكم فيه وتقدم دعوى رفع التجاوز على المطالبة باجر المثل مثلما تقدم دعوى منع المعارضة بالنسبة لدعوى غصب منفعة العقار ومن ثم يطالب باجر المثل بدعوى مستقلة[xlviii] .

الخاتمة:

في نهاية بحثنا الموسوم بـ " جوهر وحدة عريضة الدعوى بين الاصل والاستثناء" توصلنا الى مجموعة من النتائج والمقترحات.

أولاً- الاستنتاجات.

1. تلتزم المحكمة وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية العراقي بتوجيه المدعي بحصر طلبات الادعاء في عريضة واحدة، نتيجة تعدد طلبات أو اطراف الدعوى، وانتفاء شرط الارتباط بين موضوعات الدعوى؛ فأن خلاف ذلك ترد الدعوى.
2. يترتب على حصر طلبات الادعاء ابطال عريضة الدعوى عما تم صرف النظر عنه في عريضة الدعوى، مع منح الخصوم امكانية اقامة دعوى اخرى؛ لكون الحكم لم يحوز على حجية الامر المقضي به.
3. ترد عدة استثناءات على وحدة عريضة الدعوى، البعض منها يكون الزامي يتقيد به الخصوم يرد بنص القانون، أو يتعلق بطبيعة الحق، والآخر يكون اختياري يترك لإرادة الخصوم جاء ضمن حالات بنص قانون المرافعات المدنية العراقي.
4. تقترن مسألة التعدد في موضوعات الدعوى بتوافر شروط متعددة اهمها شرط الارتباط بمعنى الصلة الوثيقة التي يشترك بها تلك الموضوعات، ويقترن ذلك بوحدة المحل والسبب والخصوم، على خلاف ما اكتفى به المشرع المصري بشرط التماثل مع وحدة أحد الخصوم، فضلا عن الشروط الاخرى المتمثلة باتحاد جهة الطعن وشرط الاختصاص والتماثل في طبيعة الحق.

ثانياً- المقترحات.

1. ندعو المشرع العراقي الى منح المحكمة السلطة في الجمع بين موضوعات الدعوى حال توفر شرط التماثل بين موضوعات الدعوى اسوة بالمشرع المصري، وعدم الاقتصار على حالات استثنائية محدودة مقترنة بشرط الارتباط؛ لأنه قد يرفض التوحيد رغم التماثل وتحقق وحدة الخصوم حسب ما حدده قانون المرافعات المدنية العراقي.

2. ندعو المشرع العراقي الى اضافة نص يسمح للمدعي تضمين عريضة الدعوى ابتداءً طلبين أحدهما أصلي والآخر احتياطي (كما هو الحال في مطالبة المدعي بالتنفيذ العيني طلبا اصليا ومطالبته بالتعويض طلبا احتياطيا) يمثلان جوهر موضوع الدعوى تتحدد في ضوئها سلطة المحكمة في حسم النزاع، وبالتالي ينتفي عنصر المفاجئة لدى الخصم بشأن الطلبات التي يمكن ان تبت المحكمة فيها.

الهوامش:

(i) الا انه يجوز استثناءً التعديل او الاضافة على موضوع الدعوى بعد اقامتها، كما في الدعوى الحادثة، وان كانت تتفق مع الموضوع من حيث المبررات، وايضا شرط تحقق الترابط بين تلك الموضوعات من حيث السبب والموضوع والخصوم، واشتراط اختصاص المحكمة وظيفياً ونوعياً وقيمياً؛ كون الاختصاص من المسائل المتعلقة بالنظام العام في الموضوعين أعلاه باستثناء الاختصاص المكاني' الذي قرره القانون بانه من اختصاص الخصوم، الا انهما يختلفان' فأن الدعوى الحادثة تنشأ بموضوع واحد ثم يستجد موضوع آخر اثناء نظر الدعوى الاصلية مما يدفع الى قبول الدعوى الحادثة، أي طلبات اضافية تقدم اثناء السير في الدعوى سواء كان على مستوى نطاق موضوع الدعوى' أو سببه أو حدوث تغيير في اطراف الدعوى، على خلاف ما وارد في الاستثناء على وحدة عريضة الدعوى، ينظر: ضياء شيت خطاب' بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969'معهد البحوث والدراسات العربية' 1970، ' ص77.

(ii) وسن قاسم غني، رحيم جاسم حمزة، أساس وحدة الخصومة (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة التاسعة، 2017، ص449.

(iii) د. ضياء شيت الخطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، 1973، ص190، القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969، ط4، المكتبة القانونية، بغداد، 2011، ص69.

(iv) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات ط6، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،1980،ص402.

(v) Voir : Article 367 du code de procédure français " Le juge peut, à la demande des parties ou d'office, ordonner la jonction de plusieurs instances pendantes devant lui s'il existe entre les litiges un lien tel qu'il soit de l'intérêt d'une bonne justice de les faire instruire ou juger ensemble.
Il peut également ordonner la disjonction d'une instance en plusieurs".

(vi) كذلك تنص المادة (39) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على انه: " اذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر بمقتضى سبب قانوني واحد.....".

(vii) العلاقة الزراعية مثل المغارسة والمساقاة والتزام البساتين.

(viii) لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي..... على المميز عليه /المدعى عليه طالبين الزامه بمنع معارضته لهم لجزء من القطعة بحجة انه قد غصبها وتبين من التحقيقات الجارية من قبل محكمة البداءة ان هناك مساحة 4 دونم من القطعة مزروعة بالأشجار وحيث قد ثبت من ان المميز عليه /المدعى عليه/فلاّح في عموم القطعة اعلاه فيكون استغلاله لها بموجب علاقته الزراعية ولا يعد غاصباً لمنفعتها فلا تصح دعوى منع المعارضة بالانتفاع وطلب تسليم هذا الجزء اما بالنسبة للادعاء بشان تجاوز المميز عليه على الارض بغرسها بالأشجار الدائمة فانه يشكل موضوعاً لدعوى رفع التجاوز ان شاء المميزين اقامتها وان توفرت شروطها ذلك ان العلاقة الزراعية بحد ذاتها لا تبيح للفلاح غرس الاشجار في الارض موضوع تلك العلاقة دون اتفاق مع اصحاب حق التصرف وللأسباب اعلاه تكون دعوى المميزين بطلب منع المعارضة وتسليم الجزء المتنازع عليه غير واردة قانوناً للأسباب المتقدمة وبما ان محكمة الاستئناف قد فسخت الحكم البدائي ورد الدعوى لسبب اخر فيكون حكمها صحيحاً وموافقاً للقانون من حيث النتيجة. ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٣٤٨ / علاقة زراعية /

٢٠٠٩ في ٢٩ / ١ / ٢٠٠٩ ، جمهورية العراق ، مجلس القضاء الاعلى ، قرارات محكمة التمييز الاتحادية https://www.hjc.iq/qview.

(ix) قرار 781 /هيأة استئنافية عقار/2006/محكمة التمييز الاتحادية 2006/5/31)ينظر: دريد داود الجنابي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية، ج1، العدالة للصحافة والنشر، بغداد، 2012. ،ص 71-72.

(x) قرار 1174 /هيأة مدنية 2006/2/محكمة التمييز الاتحادية 2006/9/18)، ينظر: دريد داود الجنابي، المصدر السابق، ص 73-74.

(xi) القاضي محمد مصطفى محمود، المصدر السابق، ص62.

(xii) د. محمود محمد هاشم ، قانون القضاء المدني، ج1، دار الفكر العربي، القاهرة ، بلا سنة نشر، ص348.

(xiii) دريد داود سلمان الجنابي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية، المصدر السابق، ص 72-73.

(xiv) المحامي محسن حسن الجابري، قرارات تمييزية بداءة مختارة من المحاكم العراقية، مكتب زاكي، بغداد، 2021، ص61.

(xv) د. أحمد ماهر زغلول، مراجعة الاحكام بغير الطعن فيها(تصحيح الاحكام وتفسيرها واكمالها)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص12 وما بعدها.

(xvi) د. ياسر باسم ذنون، د. صدام خزعل يحيى، الحكم القضائي الضمني وصلاحيته للتنفيذ الجبري، مجلة جامعة تكريت للحقوق، ج1، المجلد 2، العدد 3، 2018، ص130 وما بعدها.

(xvii) القاضي عبد الرحمن العلام، شرح المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969، ج4، مطبعة الزهراء، بغداد، 1990، ص13.

(xviii) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٢٢ / اقامة الدعوى / ٢٠٠٨ في ٢٣ / ٧ / ٢٠٠٨ منشور على الموقع الإلكتروني https://www.sirwanlawyer.com.

(xix) القاضي مدت المحمود، المصدر السابق، ص70.

(xx) ينظر قرار محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية بالعدد 1923/1236/ حقوقية/992 في 1992/6/18، أشار اليه: القاضي مدحت المحمود، المصدر السابق، ص71-72.

(xxi) د. محمد طه البشير، د . غني حسون طه ، الحقوق العينية الأصلية التبعية، ط١، دار السنهوري، ٢٠١٦، ص3.

(xxii) د. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون المرافعات،ج2، دار المعارف، الاسكندرية، 2004، ص407.

(xxiii) د . عبد الحميد الشواربي، المصدر نفسه ، ص407.

(xxiv) القاضي محمد مصطفى محمود، المختار من قضاء محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية/ القسم المدني، مكتبة هولير القانونية للنشر والتوزيع، اربيل، 2017، ص62.

(xxv) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 3298/ الهيأة المدنية عقار/ 2010/10/6، غير منشور.

(xxvi) د . عماد حسن سلمان ، قانون المرافعات المدنية ، ط١ ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٨ ، ص ١٥٢ .

(xxvii) القاضي عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، ص31.

(xxviii) د . عصمت عبد المجيد بكر، أصول المرافعات المدنية ، ط١، أربيل ، 2013 ، ص354 .

(xxix) د . عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، ط١ ، دار السنهوري، بغداد ، ٢٠١٥، ص258.

(xxx) القاضي عبد الستار ناهي عبد عون، الاشتراك والارتباط في الادعاء استثناء من وجوب وحدة عريضة الدعوى، مقال منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى https://www.sjc.iq/view.

(xxxi) 2. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1988، ص355.

(xxxii) د . علي بركات، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص668.

(xxxiii) نصت المادة (1/224) على ان : " كل حكم صادر من محكمة بداءة أو استئناف أو محكمة أحوال شخصية يجوز الطعن فيه بطريق اعتراض الغير الذي لم يكن خصماً ولا ممثلاً ولا شخصاً ثالثاً في الدعوى اذا كان الحكم متعدياً اليه أو ماساً بحقوقه ولو لم يكن قد اكتسب درجة البتات".

(xxxiv) د . أحمد ابو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط14، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1986، ص200.

(xxxv) القاضي رحيم العكيلي، دروس في تطبيقات القوانين، ط1، المكتبة القانونية، بغداد، 2011، ص129.

(xxxvi) د. أحمد ابو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، ط5، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1968، ص305.

[xxxvii] د. سمير عبد السيد تناغو، احكام الالتزام والاثبات، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2009، ص327.

[xxxviii] د. أحمد أبو الوفا، المصدر السابق، ص375.

[xxxix] د . أجياد ثامر الدليمي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية العراقي، بلا دار طبع، بغداد، ٢٠١١، ص421.

[xl] ينظر: د. أحمد ابو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، المصدر السابق، ص377، د. علي بركات، المصدر السابق، ص666.

[xli] د. نبيل إسماعيل عمر، الارتباط الإجرائي في قانون المرافعات وآثاره الإجرائية والموضوعية، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1994، ص24 .

[xlii] د . أجياد ثامر الدليمي، المصدر السابق ، ص 420-421.

[xliii] لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي..... على المميز عليه /المدعى عليه طالبين الزامه بمنع معارضته لهم لجزء من القطعة بحجة انه قد غصبها وتبين من التحقيقات الجارية من قبل محكمة البداءة ان هناك مساحة 4 دونم من القطعة مزروعة بالأشجار وحيث قد ثبت من ان المميز عليه /المدعى عليه/فلاّح في عموم القطعة اعلاه فيكون استغلاله لها بموجب علاقته الزراعية ولا يعد غاصباً لمنفعتها فلا تصح دعوى منع المعارضة بالانتفاع وطلب تسليم هذا الجزء اما بالنسبة للادعاء بشان تجاوز المميز عليه على الارض بغرسها بالأشجار الدائمة فانه يشكل موضوعاً لدعوى رفع التجاوز ان شاء المميزين اقامتها وان توفرت شروطها ذلك ان العلاقة الزراعية بحد ذاتها لا تبيح للفلاح غرس الاشجار في الارض موضوع تلك العلاقة دون اتفاق مع اصحاب حق التصرف وللأسباب اعلاه تكون دعوى المميزين بطلب منع المعارضة وتسليم الجزء المتنازع عليه غير واردة قانوناً للأسباب المتقدمة وبما ان محكمة الاستئناف قد فسخت الحكم البدائي ورد الدعوى لسبب اخر فيكون حكمها صحيحاً وموافقاً للقانون من حيث النتيجة. ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٣٤٨ / علاقة زراعية / ٢٠٠٩ في ٢٩ / ١ / ٢٠٠٩ ، جمهورية العراق ، مجلس القضاء الاعلى ، قرارات محكمة التمييز الاتحادية https://www.hjc.iq/qview.

[xliv] د. أجياد ثامر الدليمي، المصدر السابق، ص407-408.

[xlv] د. عماد حسن سلمان، المصدر السابق، ص85 وما بعدها. .

[xlvi] هذا ما ذهب اليه محكمة التمييز في اخدى قراراتها بأنه: " لا يجوز بعريضة واحدة طلب فسخ العقد وتخلية المأجور لاختلاف الطلبين في الاجراءات وعلى المحكمة ان تطلب من المدعي حصر دعواه بأحد الطلبين" قرار محكمة استئناف البصرة الاتحادية بصفتها التمييزية رقم 22/الدعوى/2008 في 2008/1/22، موقع مجلس القضاء الاعلى.

[xlvii] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٨٧٠ / عقار/ ١٩٨٦ في ٢٣ / ٩ / ١٩٨٦ ، المحامي جمعة سعدون الربيعي ، المصدر السابق، ص ١٤٠ .

[xlviii] المحامي جمعة سعدون الربيعي، المصدر نفسه، ص 132.

المصادر

اولاً: الكتب القانونية.

1. د. أحمد ابو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، ط5، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1968.
2. د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، ط6، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1980.
3. د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط14، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1986.
4. د. أحمد ماهر زغلول، مراجعة الاحكام بغير الطعن فيها(تصحيح الاحكام وتفسيرها واكمالها)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
5. د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1988 .
6. د. أجياد ثامر الدليمي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية العراقي، بلا دار طبع، بغداد، 2011.
7. جمعة سعدون الربيعي، المرشد إلى إقامة الدعاوي المدنية، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، 1993

8. دريد داود سلمان الجنابي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية، ج1، العدالة للصحافة والنشر، بغداد، 2012.
9. القاضي رحيم العكيلي، دروس في تطبيقات القوانين، ط1، المكتبة القانونية، بغداد، 2011.
10. د. سمير عبد السيد تناغو، احكام الالتزام والاثبات، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2009.
11. القاضي صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية –دراسة مقارنة، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011.
12. د . ضياء شيت الخطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣ .
13. د. ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969، معهد البحوث والدراسات العربية، 1970.
14. د . عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون المرافعات،ج2، دار المعارف، الاسكندرية، 2004.
15. القاضي عبد الرحمن العلام، شرح المرافعات المدنية رقم 83 لسنة ،1969، ج4، مطبعة الزهراء، بغداد، 1990.
16. د . عماد حسن سلمان ، قانون المرافعات المدنية ، ط١ ، دار السنهوري ، بغداد ، 2018.
17. د . عصمت عبدالمجيد بكر ، أصول المرافعات المدنية ، ط١، أربيل ، 2013.
18. د . عباس العبودي ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية ، ط١، دار السنهوري، بغداد، 2015.
19. د . علي بركات، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
20. المحامي محسن حسن الجابري، قرارات تمييزية بداءة مختارة من المحاكم العراقية، مكتب زاكي، بغداد، 2021.
21. د. محمد طه البشير، د . غني حسون طه، الحقوق العينية الأصلية التبعية، ط١، دار السنهوري، 2016 .
22. القاضي محمد مصطفى محمود، المختار من قضاء محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية/ القسم المدني، مكتبة هولير القانونية للنشر والتوزيع، اربيل، 2017.
23. القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969، ط4، المكتبة القانونية، بغداد، 2011.
24. د. نبيل إسماعيل عمر، الارتباط الإجرائي في قانون المرافعات وآثاره الإجرائية والموضوعية، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1994.

ثالثاً: البحوث القانونية.

1. وسن قاسم غني، رحيم جاسم حمزة، أساس وحدة الخصومة (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة التاسعة، 2017.
2. . ياسر باسم ذنون، د. صدام خزعل يحيى، الحكم القضائي الضمني وصلاحيته للتنفيذ الجبري، مجلة جامعة تكريت للحقوق، ج1، المجلد 2، العدد 3، 2018.

رابعاً : القرارات القضائية.
1. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 348 / علاقة زراعية / 2009 في 29 / 1 / 2009، جمهورية العراق، مجلس القضاء الاعلى، قرارات محكمة التمييز الاتحادية https://www.hjc.iq/qview .
2. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 870 / عقار/ 1986 في 23 / 9 / 1986، قرار غير منشور .
3. قرار محكمة استئناف الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية بالعد د ٣٨٠/ هيئة مدنية/ 2015 في12 / 7 / 2015، منشور موقع السلطة القضائية https://www.hjc.iq/qview .
4. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 17 / هيئة العامة / 2017 في 28 / 8 / 2017 ، نقلا عن موقع السلطة القضائية https://www.hjc.iq/qview .
5. قرار محكمة استئناف الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية بالعد د 530/ هيئة مدنية / 2015 في 27 /10 / 2015 ، منشور على موقع السلطة القضائية https://www.hjc.iq/qview
6. قرار محكمة استئناف البصرة الاتحادية بصفتها التمييزية رقم 22/الدعوى/2008 في 2008/1/22، منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى.
7. محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 122 / اقامة الدعوى / 2008 في 23 / 7 / 2008 منشور على الموقع الإلكتروني https://www.sirwanlawyer.com .

سادساً : القوانين
1. القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.
2. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
3. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968.
4. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 .
5. قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979.